



AMMPL (BME)

مدونة قواعد السلوك

AMMPL (BME) مدونة قواعد السلوك

أولا المقدمة

تمثل The Association Materials Management, Purchasing and Logistics "رابطة إدارة ومشتريات ولوجستية المواد" (AMMPL أو "BME" باللغة الألمانية) تمثل حوالي 6700 عضواً، من بينهم 1500 من الشركات الأعضاء. وتعكس العضوية في رابطة AMMPL جميع القطاعات وأنواع الشركات، بما في ذلك قطاعات الصناعة والتجارة والبنوك وشركات التأمين والمؤسسات العامة، وشركات توريد الطاقة، وصولاً إلى مقدمي الخدمات اللوجستية.

إن رابطة AMMPL وأعضاؤها على بيئة من مسؤولياتهم الاجتماعية. إذ يتحمل جميع المشاركين في عمليات الشراء كوسطاء بين شركتهم والموردين في كل من أسواق التوريد مسؤولية خاصة تجاه شركتهم ونحو العملاء والموردين، وتجاه البيئة وكذلك تجاه المجتمع.

تسترشد الشركات وموظفيها في سلوكهم بقيم النزاهة والعدل.

تعتبر مدونة قواعد السلوك لرابطة AMMPL قواعد طوعية إلى صياغة مصلحة رابطة إدارة ومشتريات ولوجستية المواد وأعضائها في تبني مبادئ السلوك الأخلاقي بصفة مسؤولة مستديمة وعادلة.

تنطبق مدونة قواعد السلوك لرابطة AMMPL على أي شركة توقع عليها أو تنضم إليها، جنباً إلى جنب مع إدارتها وموظفيها، وذلك كأساس لجميع العلاقات التجارية للشركة التي توقع عليها أو تنضم إليها.

ترتكز المبادئ الأخلاقية المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك التي تتبناها الرابطة على المبادئ الأساسية للإعلان العالمي للأمم المتحدة (الملحق)، واتفاقيات منظمة العمل الدولية، وإعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات. تشكل المواد من المادة الثانية إلى الخامسة الحد الأدنى من المعايير وتهدف إلى منع الحالات التي قد تدعو إلى التشكيك في نزاهة الشركات وموظفيها.

تتوخى الشركة التي وقعت أو انضمت إلى هذه القواعد مبادئ الإعلان العالمي وتسعى في ممارساتها الإدارية إلى ضمان تفعيلها.

ثانيا - المبادئ العامة والقوانين والتشريعات

تلتزم الشركة التي وقعت أو انضمت إلى هذه القواعد بدعم مسؤوليتها الاجتماعية في جميع التعاملات التجارية.

تلتزم الشركة التي وقعت أو انضمت إلى هذه القواعد في جميع الأنشطة وقراراتها التجارية باحترام القوانين المعمول بها وأية أحكام أخرى واجبة التطبيق في البلدان التي تنشط فيها. ويجب أن يعامل شركاء الأعمال بشكل عادل. إذ تحترم العقود، حيث تؤخذ التغييرات في إطار بيئة الأعمال بعين الاعتبار.

3-1 الفساد/قانون منع الاحتكار/ العمل القسري/عمل الأطفال

أ) الفساد

خلال التعامل مع الشركاء التجاريين (العلاء والموردين) ومؤسسات الدولة، يتم الفصل بين مصالح الشركة والمصالح الخاصة للعاملين في كلا الجانبين تماما. وتمضي الإجراءات وقرارات المشتريات قدما بصفة مستقلة عن الاعتبارات التي لا تهم المعاملة التجارية والتي تنطوي على المصالح الشخصية.

يحترم القانون الجنائي المعمول به لمكافحة الفساد. من بين أمور أخرى، يجب مراعاة ما يلي:

التصرفات الجنائية في التعامل مع الموظفين العموميين من المحظور قيام الشركة التي وقعت أو انضمت إلى هذه القواعد أو موظفيها بمنح مزايا شخصية (خاصة فوائد عينية مثل دفع الأموال والقروض، بما في ذلك تقديم الهدايا الصغيرة على فترات زمنية طويلة) للموظفين العموميين (مثل الموظفين أو العاملين بالوظائف العامة) وذلك بهدف حصول الشركة التي وقعت أو انضمت إلى هذه القواعد على مزايا لها أو لأطراف أخرى.

التصرفات الجنائية في التعاملات التجارية لا يجوز تقديم أو الوعد بتقديم أو الموافقة على تقديم منافع شخصية عينية في مقابل موقف مؤيد في التعاملات التجارية. ولا يمكن طلب منافع شخصية أو قبولها في التعامل مع الشركاء التجاريين. هذا، ويجب على الشركة التي وقعت أو انضمت إلى هذه القواعد أن تطلب من موظفيها ألا يسمحوا بالوعد بمثل هذه المنافع لهم.

لا يسمح لإدارة وموظفي الشركة التي وقعت أو انضمت إلى هذه القواعد وفي سياق التعاملات التجارية بعرض أو الوعد أو طلب أو إعطاء أو قبول الهدايا والمدفوعات والدعوات والخدمات التي يتم توفيرها وذلك بهدف التأثير على علاقة عمل بطريقة محظورة أو بما فيه تعريض الاستقلال المهني للشريك التجاري للخطر. هذا لا ينطبق عموماً على الهدايا والدعوات التي تقع ضمن حدود الممارسة التجارية العادية في ما يتعلق بأداب الضيافة والمعاملة المتعارف عليها.

يجوز للشركة التي وقعت أو انضمت إلى هذه القواعد إصدار سياسة ملزمة فيما يتعلق بمنح وتلقي الدعوات والهدايا وحفلات ومناسبات الأعمال والترفيه. ويمكن لهذه السياسة أن تحدد الاستثناءات فيما يتعلق بالهدايا المناسبة ذات القيمة الصغيرة وذات الطابع الرمزي، واجتماعات العمل المعقولة على الغداء وفعاليات معقولة وكذلك تلك الخاصة بالشركاء التجاريين (العملاء والموردين). يتم التعريف بهذه السياسة لدى الرابطة AMMPL وكذلك لدى الشركات التي وقعت أو انضمت إلى هذه القواعد، فضلاً عن الشركاء التجاريين الحاليين والمحتملين (الافصاح).

تقوم الشركة التي وقعت أو انضمت إلى هذه القواعد بتعيين شخص يمكن الرجوع إليه عند وقوع تضارب مصالح بالنسبة للعاملين في الشركة التي وقعت أو انضمت إلى هذه القواعد أو كانوا غير متأكدين من وجود تضارب في المصالح أو يمكن أن تنشأ مثل هذه الحالة.

(ب) الاجراءات إزاء المنافسين (قانون منع الاحتكار)

على الشركة التي وقعت أو انضمت إلى هذه القواعد والعضو في AMMPL احترام المنافسة العادلة. وبالتالي تلتزم الشركة التي وقعت أو انضمت إلى هذه القواعد بالقوانين القائمة والتي تدعم وتشجع المنافسة، وخاصة قوانين مكافحة الاحتكار وكذلك القوانين التي تنظم المنافسة.

عند التعامل مع المنافسين، فإن هذه الأحكام على وجه الخصوص تحظر التواطؤ وغيره من الأنشطة التي تهدف إلى التأثير على الأسعار أو شروطها، وتقسيم مبيعات الأراضي أو العملاء أو استخدام وسائل محظورة لمنع المنافسة الحرة والمفتوحة. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الأحكام تحظر الاتفاقات بين العملاء والموردين والتي من خلالها تنقيد حرية العميل في تحديد الأسعار بصورة مستقلة والظروف المتنوعة عند إعادة البيع (تحديد الأسعار والشروط).

نظراً لحقيقة أنه من الصعب التمييز بين التحالفات المحظورة وتلك الشرعية، فيتعين على الشركة التي وقعت أو انضمت إلى هذه القواعد تعيين شخص يمكن الرجوع إليه في حال الشك في ذلك الأمر.

ج) العمل القسري

ترفض الشركة التي وقعت أو انضمت إلى هذه القواعد كل شكل من أشكال العمل القسري.

د) عمل الأطفال

تحتزم الشركة التي وقعت أو انضمت إلى هذه القواعد الأنظمة المعمول بها في الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان وحقوق الطفل. على وجه الخصوص، تلتزم الشركة التي وقعت أو انضمت إلى هذه القواعد بالامتثال للاتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن القبول في العمل (الاتفاقية رقم 138 لمنظمة العمل الدولية)، وكذلك الاتفاقية بشأن حظر واتخاذ الإجراءات الفورية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (الاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية). إذا وجدت لائحة وطنية حول عمالة الأطفال تنص على تدابير أكثر صرامة فيكون لها أسبقية النفاذ.

ثالثاً - 2 مبادئ تعزيز المسؤولية الاجتماعية

أ) حقوق الإنسان

تحتزم الشركة التي وقعت أو انضمت إلى هذه القواعد وتدعم حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

ب) التمييز

تلتزم الشركة التي وقعت أو انضمت إلى هذه القواعد، وفي نطاق القوانين والتشريعات السائدة، بمناهضة جميع أشكال التمييز. وهذا ينطبق على وجه الخصوص على معاملة غير عادلة على أساس الجنس أو العرق أو الإعاقة أو الأصل العرقي أو الثقافي أو على أساس دين أو رأي أو السن أو الميول الجنسية.

ج) الحماية الصحية

تضمن الشركة التي وقعت أو انضمت إلى هذه القواعد حماية العمال في مكان العمل والوقاية الصحية بمكان العمل ضمن نطاق الأحكام الوطنية. هذا، وتدعم الشركة التي وقعت أو انضمت إلى هذه القواعد التقدم المستمر في عملها من أجل تحسين بيئة العمل.

د) ظروف العمل العادلة

تحتزم الشركة التي وقعت أو انضمت إلى هذه القواعد حق موظفيها ضمن حدود القوانين والأنظمة السائدة.

هـ) حماية البيئة

تلتزم الشركة التي وقعت أو انضمت إلى هذه القواعد بدعم مستدام بهدف حماية البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية. ويجب إطاعة القوانين التي صدرت لحماية البيئة. بل وعلى الشركة التي وقعت أو انضمت إلى هذه القواعد دعم الأعمال الرامية إلى حماية البيئة من جانب موظفيها.

و) أسرار الشركة

تلتزم الشركة التي وقعت أو انضمت إلى هذه القواعد موظفيها بحماية أسرار التجارة والشركة. إذ يحظر الكشف عن معلومات سرية، فضلا عن وثائق سرية، لطرف آخر دون الحصول على إذن مناسب، أو تقديم أشكال أخرى من الوصول إلى تلك المعلومات والوثائق، إلا إذا تم منح التصريح اللازم أو كان هذا الأمر يخص المعلومات المتاحة للعامة.

رابعا - الموردون

تدعى الشركة التي وقعت أو انضمت إلى هذه القواعد إلى التعريف بالمبادئ الأساسية لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالرابطة (القسم الثالث 1) لدى مورديها على الفور، من أجل تعزيز الامتثال لمضمون مدونة قواعد السلوك الخاصة بالرابطة (القسم الثالث 1) قدر وسعهم وبين مورديها، ويطلب منها أن تلتزم أيضا بمدونة قواعد السلوك الخاصة بالرابطة (القسم الثالث 1). كما تدعى الشركة التي وقعت أو انضمت إلى هذه القواعد إلى أن توصي مورديها أن يشجعوا بدورهم مورديهم على اتباع مدونة قواعد السلوك الخاصة بالرابطة.

خامسا - الامتثال

للشركة التي وقعت أو انضمت إلى هذه القواعد حرية إدخال مزيد من مدونات السلوك بمتطلبات أعلى للممارسة الأخلاقية لها ولموظفيها.

تلتزم الشركة التي وقعت أو انضمت إلى هذه القواعد بإبلاغ موظفيها بالأحكام التي تحكمها مدونة قواعد السلوك للرابطة والالتزامات التي تنتج عنها.

تلتزم الشركة التي وقعت أو انضمت إلى هذه القواعد، على وجه الخصوص، بتطوير وتكييف المبادئ التوجيهية والعمليات، حسب الحاجة، بحيث تمثل الشركة لمبادئ مدونة قواعد السلوك هذه.

على الشركة التي وقعت أو انضمت إلى هذه القواعد أن تقدم للرابطة AMMPL بيانات الشخص المسؤول عن مدونة قواعد السلوك، والمفوض بالتحدث باسم الشركة عن شؤون الامتثال لمدونة قواعد السلوك بالرابطة. وتتعهد الشركة التي وقعت أو انضمت إلى هذه القواعد بضمان الاستعدادات التنظيمية المناسبة التي تمكن الشركة التي وقعت أو انضمت إلى هذه القواعد وإدارتها من الامتثال لمدونة قواعد السلوك هذه. يتحقق هذا على وجه الخصوص من خلال إدخال وتطبيق الضوابط المناسبة والمعقولة.

For further information on the BME compliance initiative and its membership modalities please visit www.bme.de/compliance

For further information regarding compliance or to follow up national legislations please enter the page www.bme.de/compliance

الملحق

الإعلان العالمي للأمم المتحدة

المبادئ العشرة

تستند مبادئ الإعلان العالمي إلى إجماع عالمي وهي مستمدة من ...

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل والخاص بمنظمة العمل الدولية
- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ...
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

يطلب الإعلان العالمي من الشركات تبني ودعم وتفعيل، ضمن نطاق نفوذها، مجموعة من القيم الأساسية في مجالات حقوق الإنسان ومعايير العمل والبيئة ومكافحة الفساد:

حقوق الإنسان

- المبدأ الأول: يتعين على المؤسسات التجارية دعم حماية حقوق الإنسان المعلنة دولياً واحترامها؛ ...
- المبدأ الثاني: يتعين عليها التأكد من أنها ليست ضالعة في انتهاكات حقوق الإنسان.

معايير العمل

- المبدأ الثالث: يتعين على المؤسسات التجارية احترام حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في المساواة الجماعية؛ ...
- المبدأ الرابع: يتعين عليها القضاء على جميع أشكال السخرة والعمل الجبري؛
- المبدأ الخامس: يتعين عليها الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال؛ و
- المبدأ السادس: يتعين عليها القضاء على التمييز في مجال التوظيف والمهن.

حماية البيئة

- المبدأ السابع: يتعين على المؤسسات التجارية التشجيع على اتباع نهج احترازي إزاء جميع التحديات البيئية،
- المبدأ الثامن: يتعين عليها الاضطلاع بمبادرات لتوسيع نطاق المسؤولية عن البيئة؛ و
- المبدأ التاسع: يتعين عليها التشجيع على تطوير التكنولوجيات غير الضارة بالبيئة ونشرها.

مكافحة الفساد

- المبدأ العاشر: يتعين على المؤسسات التجارية مكافحة الفساد بكل أشكاله، بما فيها الابتزاز والرشوة.